



نادي الهلال السعودي

ميثاق الجمعية العمومية

	<p>الهيئة العامة للرياضة نادي الهلال السعودي مجلس إدارة نادي الهلال الرياضي الرئيس التنفيذي لنادي الهلال الرياضي اللجنة الأساسية للأندية الرياضية المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة</p> <p>الهيئة: النادي: المجلس: الرئيس التنفيذي: اللجنة الأساسية:</p>
<p>الأساسية: 13</p>	<p>آلية التكوين:</p> <p>1. الجمعية العمومية هي جهاز من اجهزة النادي الإدارية وتتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتالي: أ. الأعضاء الذهبيون ب. الأعضاء العاديون.</p> <p>2. يشترط في عضو الجمعية استيفائه لشروط العضوية المقررة في هذه الأساسية للأندية الرياضية.</p>
<p>الأساسية: 14 72 الفقرة 1</p>	<p>الاختصاصات:</p> <p>تتمتع الجمعية العمومية للنادي بالاختصاصات التالية:</p> <p>1. مناقشة مجلس الإدارة عن أدائه، وفق الإجراءات الواردة باللجنة الأساسية للأندية الرياضية.</p> <p>2. التصويت على من تم ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة النادي، وفق الإجراءات الواردة باللجنة الأساسية للأندية الرياضية.</p> <p>3. المصادقة على تعيين مراقب للحسابات «المدقق الخارجي».</p> <p>4. اتخاذ القرارات المتعلقة بتغيير شعار النادي، أو مسماة ورفعها للهيئة بطلب الموافقة عليها.</p> <p>5. النظر في اقتراحات أعضاء الجمعية العمومية وما أبدي في شأنها من قبل مجلس إدارة النادي، واتخاذ ما يلزم حيالها.</p> <p>6. تعليق أو إسقاط العضوية وفق الأحكام المقررة في اللجنة الأساسية للأندية الرياضية.</p> <p>7. يقوم مجلس الإدارة والجمعية العمومية بتكوين عملية اتخاذ القرارات الرئيسية بطريقة واضحة وملائمة لكافة مجالات النادي</p> <p>8. يحق لكل عضو في الجمعية العمومية تنطبق عليه شروط العضوية الترشح، والحضور، والتصويت في انتخابات الأندية الرياضية إذا مضى على عضويته ثلاثة أشهر فأكثر من تاريخ قبوله كعضو في النادي حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية.</p>
<p>الأساسية: 15</p>	<p>الاجتماعات:</p> <p>1. اجتماع الجمعية العمومية العادية:</p> <p>أ. تعقد الجمعية اجتماعها العادي كل سنة بعد نهاية السنة المالية للنادي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر.</p> <p>ب. يقوم مجلس إدارة النادي بالإعلان عن موعد انعقاد الجمعية في لوحة الإعلانات بالنادي، والموقع الإلكتروني، وحساب النادي في شبكات التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية، مع تزويد الهيئة بالموعد الرسمي خلال 3 ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن الموعد.</p>

ج. يجب أن ترسل الدعوة الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، على أن يرفق بها جدول الأعمال، وتقرير رئيس مجلس الإدارة، والتقارير المالية، وتقرير المحاسب القانوني، وأي مستندات أخرى.

د. يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس إدارة النادي، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع من يفوضه المجلس.

هـ. تُدون محاضر اجتماعات الجمعية في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع، والرئيس التنفيذي، على أن تزود الهيئة بأصل محضر الاجتماع الموقع في اليوم التالي للاجتماع، ونسخة من المحضر لإدارة المختصة عبر البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة تقررهما، مع احتفاظ مجلس إدارة النادي بصورة من المحضر.

و. على كل من يرغب في تقديم أي مقترح للجمعية إرساله إلى مجلس الإدارة كتابةً مع شرح موجز، وذلك قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية وعلى الأمين إعداد جدول الأعمال بناء على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء، وذلك قبل 10 أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية مع إبداء ما يراه مجلس الإدارة في شأن أي مقترح يقدم إلى الجمعية، على أن يتم إخطار الأعضاء بجدول الاجتماع بعد تحديثه بناء على الاقتراحات المقدمة لیتاح لجميع الأعضاء فرصة الاطلاع على جدول الأعمال المعدل قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

ز. يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

- 1) إعلان عقد الجمعية العمومية وتشكيلها.
- 2) اعتماد جدول الأعمال.
- 3) خطاب رئيس مجلس الإدارة.
- 4) تقرير رئيس مجلس الإدارة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
- 5) عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها، وتدقيقها.
- 6) المصادقة على تعيين مراقب للحسابات «المدقق الخارجي».
- 7) مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، ومجلس الإدارة.

ح. لا يسمح للجمعية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع عدد من الأعضاء ممن لهم قوة تصويته تعادل ثلاثة أرباع إجمالي عدد الأصوات الكلي.

2. اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية في أي وقت.
- ب- يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا طلب ذلك خطياً عدد من أعضاء الجمعية تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته 25 من إجمالي عدد الأصوات الكلي (25% + 1) على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحق للأعضاء الذين طالبوا به إخطار الهيئة بعدم استجابة مجلس إدارة النادي لطلب عقد الجمعية غير العادية.
- ج- يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وجدول أعماله، وذلك قبل 15 يوم من التاريخ المحدد للاجتماع.

	<p>د- عند الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي بمبادرة من مجلس الإدارة، يجب على المجلس إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية، يجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي طالب بها هؤلاء الأعضاء.</p> <p>ه- لا يسمح بتعديل جدول أعمال الاجتماع غير العادي.</p> <p>و- للهيئة ان توجه النادي بعقد اجتماع غير عادي للجمعية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يعد الاجتماع والقرارات صحيحة متى تحققت الغاية التي عقدت الجمعية من أجلها وفقاً لتقدير الهيئة.</p>
<p>الأساسية:</p> <p>16</p>	<p>النصاب القانوني:</p> <p>1. يكون حضور اجتماعات الجمعية للأعضاء السارية عضويتهم ممن بلغ عمره 18 وقت انعقاد الجمعية.</p> <p>2. يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته 50% من إجمالي عدد الأصوات الكلي.</p> <p>3. إذا لم يتحقق النصاب القانوني في الاجتماع الأول تتم الدعوة لعقد جمعية عمومية أخرى خلال مدة من 24 ساعة إلى اسبوعين ويعتبر بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته 25% من إجمالي عدد الأصوات الكلي (25% + 1) وإذا لم يتحقق ذلك يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.</p> <p>4. إذا بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية انسحاب أي عدد وفقاً لما ورد في هذه المادة.</p>
<p>الأساسية:</p> <p>17</p>	<p>القرارات:</p> <p>1. يتم التصويت على قرارات الجمعية من أعضائها على أساس احتساب صوت واحد لكل 1000 ألف ريال واحتساب صوت واحد لكل 500 ريال.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية إذا وافق عليها عدد من الأصوات يتجاوز 50% من إجمالي عدد الأصوات الكلي.</p> <p>3. يتم التصويت بأي وسيلة تثبت ذلك يدوياً أو إلكترونياً وفي حال عدم وضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء.</p> <p>4. لا يجوز لعضو الجمعية حضور الاجتماعات، والاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في موضوع القرار.</p> <p>5. لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي التصويت على الموضوعات ذات الصلة بأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>6. للهيئة حق إلغاء أي قرار صادر عن الجمعية إذا كان مخالفاً للأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعليمات؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.</p>
<p>الأساسية:</p> <p>66</p> <p>67</p>	<p>موعد عقد الجمعية:</p> <p>1- يتحدد تاريخ عقد الجمعية لانتخاب رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة حسب البرنامج الزمني المعد من اللجنة العامة لانتخابات الأندية الرياضية.</p> <p>2- يجب ألا تزيد المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد عقد الجمعية العمومية للنادي عن 60 يوم.</p>

<p>الأساسية: 71</p>	<p>سداد المقابل المالي للعضوية للناخبين والمرشحين:</p> <p>يجب سداد المقابل المالي للعضوية من قبل العضو طالب العضوية بنفسه عن طريق الحساب البنكي للنادي خلال فترة فتح باب الترشح، حتى لو كانت مدة العضوية انتهت أو ستنتهي.</p>
<p>الأساسية: 72</p>	<p>حق الترشح والحضور والتصويت في الانتخابات:</p> <p>يحق لكل عضو في الجمعية العمومية تنطبق عليه شروط العضوية الترشح، والحضور، والتصويت إذا مضى على عضويته ثلاثة أشهر فأكثر من تاريخ قبوله كعضو في النادي حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية.</p> <p>يحق لكل شخص طبيعي يرغب في الانضمام لعضوية النادي عند فتح باب الترشح الحضور، والتصويت والترشيح إذا قام بسداد المقابل المالي للعضوية لمدة أربع سنوات قادمة، ويعتبر عضو اعتباراً من تاريخ سداده المقابل المالي للعضوية.</p>
<p>الأساسية: 77</p>	<p>فتح باب الترشح مرة أخرى:</p> <p>في حال لم يتقدم للترشح لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة أي قائمة بالعدد اللازم بعد إغلاق باب الترشح، يفتح باب الترشح مرة أخرى لمدة مماثلة وفي حال لم يكتمل العدد اللازم في المرة الثانية، فإنه يحق للهيئة بتكليف مجلس الإدارة الحالي، أو مجلس إدارة جديد لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة ويجوز تمديدها لمدة، أو مدد مماثلة.</p>
<p>الأساسية: 87</p>	<p>الشكوى :</p> <p>لمن له مصلحة سواء من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضورها، والتصويت فيها، أو من أعضاء الجمعية العمومية الآخرين، أو من المتعاملين مع النادي) التقدم بالشكوى على الإدارة المختصة، لمعالجتها على أن يراعى في الشكوى الأحوال التالية:</p> <p>1/ إذا كانت الشكوى ضد رئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، وتتعلق بالأمر الإداري، أو الفنية، أو المالية في النادي؛ فيشترط لقبول الشكوى التالي:</p> <p>أ - أن تقدم أولاً لإدارة النادي عبر البريد الإلكتروني الرسمي، مع تزويد المكتب بصورة منها خلال 3 أيام من تاريخ تقديمها لإدارة النادي</p> <p>ب-تقوم إدارة النادي بالرد على الشكاوى خلال أسبوعين من تاريخ استلام الشكاوى مع تزويد المكتب بصورة من الرد خلال 3 أيام من تاريخ الرد</p> <p>ج-في حالة عدم رد إدارة النادي على الشكوى خلال المدة المحددة في هذه المادة فيجوز التقدم بها للمكتب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكوى، إما إلزام إدارة النادي بمعالجة سبب الشكوى إذا كان لها موجب-أو عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها؛ لتقرر بشأنها ما تراه حسب اختصاصها، أو توجيه المشتكى للجهة صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في الشكوى.</p> <p>2/ إذا كانت الشكوى حول العملية الانتخابية والإجراءات المتخذة فيها، فيجب تقديم الشكوى للجان الانتخابية كل حسب اختصاصه، سواء اللجنة العامة، أو لجنة الطعون والمخالفات خلال الفترة الزمنية لمباشرة تلك اللجان لاختصاصها، ولن يتم النظر في أي شكوى تتعلق بهذا الموضوع، مع أحقية المشتكى في التقدم لديوان المظالم في الاعتراض من قرار الهيئة، أو اللجان العامة، أو لجنة الطعون والمخالفات.</p> <p>3/ إذا كانت الشكوى تتعلق بنشاط اللعبة، فيجب التقدم بالشكوى على الاتحاد الرياضي المعني، للنظر والفصل فيها في ضوء لوائحه.</p>

إختصارها	إسم اللانحة
الأساسية	- اللانحة الأساسية للأندية الرياضية.